

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234150

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234150

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-225648) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض، المقدم من المحامي / ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة
رقم (...) الصادرة بتاريخ 1442/02/28هـ الموكل بها عن رئيس مجلس إدارة الشركة / ...، هوية وطنية رقم (...) لما
له من صلاحيات بموجب عقد التأسيس المعدل والسجل التجاري المرفقين بملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة المستأنفة قامت برفع دعاوها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
للاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق برفض طلب استرداد رسوم جمركية مبلغاً
وقدره (9,718) تسعة آلاف وسبعمائة وثمانية عشر ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف القاضي
منطوقه بما يأتي:

- عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي
جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة (162) من نظام الجمارك الموحد التي قررت اختصاص اللجان الجمركية بالنظر في
الاعتراضات على قرارات التحصيل، وطلب الاسترداد يعتبر اعتراضاً على قرار التحصيل، كما أن المادة (3) من قواعد عمل
اللجان الزكوية والضريبة والجمركية أكدت على اختصاص اللجان بنظر الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض
طلبات الاسترداد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إلى
اللجنة الابتدائية للحكم في موضوعها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234150

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234150

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجان الجمركية غير مختصة في نظر طلبات الاسترداد وقت نشوء الحق وقيد الدعوى مما يعني صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية، كما تضمنت المذكرة جملة من الدفوع الموضوعية التي تؤكد صحة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم محل الدعوى، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/09هـ، الموافق 2025/01/09م، الساعة (02:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، على القرار رقم (CTR-2024-225648) وتاريخ 1445/08/16هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى و ما تم تقديمه من أوراق ومستندات، وما انتهى إليه القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225648) القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، وحيث كان الثابت من خلال القرار الصادر عن لجنة تنازع الاختصاص في مجلس القضاء الإداري رقم (1) لعام 1445هـ أنه قد خلص إلى تثبيت اختصاص اللجان الجمركية في نظر الدعاوى المرتبط موضوعها باسترداد الرسوم الجمركية، والذي أكدته قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص ... فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع"،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234150

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234150

وعليه وبما أن موضوع الدعوى متعلق بطلب استرداد الرسوم الجمركية المتحصلة، وحيث تبين انعقاد اختصاص اللجان الجمركية بنظر النزاع محل الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225648) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.